الا عشرة ومثل الحاكم المحكم   وهو اللطخ يقال لوث يده بالمداد
وغيره اي لطخه به ولوثه فسوا نسبه اليه وهذا من جملة معنى اللوث
ويطلق على القوة وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة واما معناه
شرعا فهو قرينة توقع في القلب صدق المدعي ووجه المناسبة بين
المعنى الشرعي والمعاني الثلاثة اللغوية ان القرينة المذكورة يلطخ
بها عرض المتهوم بالقتل فسميت لوثا اي تلطيخا وهذه القرينة
تنقل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعي فيقوى جانبه بها
فسميت لوثا بمعنى قوة لانها سبب في القوة والايمان المنقولة حجة
ضعيفة فسميت القرينة لوثا اي ضعفا لانها سبب في الضعف
يقع به الاصفة للوث المقصود بها تفسيره بانه ما يقع به الخ وقوله بان
يغلب الخ تفسير للوقوع في النفس والمراد بالنفس نفس الحاكم او المحكم
الذي تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة اظهارها في مقام الاضمار والمراد
بالقرينة نفس اللوث وكان حقه ان يقول به اي اللوث واعلم ان القرينة
اما حالية كما في الشارح او مقالية كما في المحشي   كراسه الخ في محل الحال لتقييد
للبعض فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء لا يعيش بدونه وقوله اذا تحققت
الخ راجع للبعض وقوله كراسه يغني عنه كما علمت فكان الاولى ان
يقدمه ويوخر قوله كراسه وتكون الكاف للتمثيل   في محلة
متعلق بوجد   منفصلة انما قيد بذلك لتكون اهلها محصورة
تصح الدعوى عليهم والمراد بانفصالها ان تسمى باسم مخصوص كحارة
بني فلان مثلا   ولا يعرف قاتله الخ قيد في مسائل القسامة اما
اذا قامت بينة به فلا قسامة او علم باقرار مثلا او علم القاضي
بكونه قاتلا فلا قسامة بناء على ان القاضي يقضي بعلمه   صغيرة
قيد بذلك لتكون اهلها محصورة   لا عداية راجع للمحلة والقرية
معا وكونهم اعداية ليس قيدا اي او اعدا اصوله او اعدا قبيلته
اذا كانت الخ راجع للعداوة واحترز به في الاولى عن عداوة القاتل

وفي

وفي الثانية عن نحو مال قاصر جرا   حلف المدعي اي على طبق مدعاه
كسا من الايمان ولو كان المدعي كافرا او عبدا او مدبرا كابا لي واحدا او متعددا
كامراة الخ اي وكرضيع   ولو مات الولي المقسم وكذا لو عزل
القاضي ومات وولي غيره فان المدعي يستانف ولا يبني بخلاف المدعى عليه
في الثلاث   لان الايمان كالحجة اي والحجة اذا بطل بعضها لا يصح
البنا عليه فكذلك الايمان   ولا يجوز تغليظ بان   لان شهادة
كل شاهد مستقلة اي فلم يبطل شهادة الاول بموت المورث فلذلك صح
البنا   والفرق اي بين ما لو مات المدعى عليه في اثنا الايمان او عزل
القاضي او مات في اثنا الايمان وولي غيره حيث يبني المدعى عليه بخلاف
المدعي فيستانف هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضي
او موته وتولية غيره في اثنا ايمان المدعي فكان المناسب ذكرها ثم يذكر
الفرق وكذا المخالف المدعى عليه في ان الايمان توزع على المدعي بقدر
الارث وفي جانب المدعى عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا كما
قاله الشارح   وهل تقسم الايمان على قدر الفريضة بعولها الخ وقد
تكفل الشارح بذلك واما على مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة
نسبتها لها نصف فيحلف نصف الايمان والام سدس الايمان والاخوة
للام ثلث الايمان والاخوات للابوين ثلث الخمسين فتزيد الايمان على
الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين   واليمين المردودة الخ وفي هذه
الصورة يجب القصاص ان كانت الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة والقصاص يجب بكل منهما كذا يقال في كل يمين
مردودة وكان ينبغي للشارح ان ينبه على ذلك   مرة ثانية وليس
لنا يمين ترد مرتين الا في القسامة   الوارث الذي هو المدعي فيما
تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا   ولي قتل العمد اي وكالحق في
قتل العمد دية   الحكم بالدية بدل اشتمال من الخبر لان الخبر يشتمل
على الحكم والرابط مقدر اي فيه ويصح ان يكون نعتا للخبر على حذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)